بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الصورة الثالثة: إذا علم المكلف بعد الفراغ من الصلاة وبعد فعل المنافي أنه إما أخل بالوضوء أو أخل بركن من أركان الصلاة.

وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون العلم بالخلل بعد الإتيان بالوضوء التجديدي، وفي هذه الحالة ليس عليه إلا إعادة الصلاة، للقطع بأنه على وضوء، من الوضوء السابق أو الوضوء التجديدي، فالمتعين هو إعادة الصلاة فقط.

الحالة الثانية: إذا علم بعد التسليم وفعل المنافي أنه إما أخل بالوضوء أو أخل بركن من أركان الصلاة، وقد ذكر أغلب الأعلام – تبعاً لسيد العروة قدس سره – أنه حينئذ تجري قاعدة الفراغ في الوضوء بلا مانع. والسر في ذلك هو العلم تفصيلاً ببطلان الصلاة إما للخلل في الوضوء أو لترك ركن من أركانها، وحيث يعلم تفصيلاً ببطلان الصلاة فلا مجال لجريان قاعدة الفراغ فيها، فيتعين جريان قاعدة في الوضوء بلا معارض، ووظيفته إعادة الصلاة فقط.

إلا أن المحقق النائيني قدس سره [في أجود التقريرات ج٢ ص ٢٨٨] ذكر بأنه لا يعقل انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي.

وتقريب ذلك بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن المورد مصداق لما يستلزم وجوده عدمه، وما يستلزم وجوده عدمه فهو محال، حيث إن العلم الإجمالي هو منشأ وجود العلم التفصيلي، وبحصول العلم التفصيلي ينعدم العلم الإجمالي، فوجود العلم الإجمالي من قبيل ما يستلزم وجوده عدمه، وكل ما يستلزم وجوده عدمه فهو محال.

الوجه الثاني: أن المقام – عند التدقيق – من الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين، حيث لا يدري المكلف هل أن وظيفته الصلاة المتقيدة بالطهارة، أم أن وظيفته الصلاة فقط؟ فبالنسبة للمصلي يدور الأمر في حقه بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وقد أفيد في بحث الأقل والأكثر الارتباطيين أن ما يدعى أنه علم تفصيلي موجب لانحلال العلم الإجمالي هو عين العلم الإجمالي وليس شيئاً آخر.

بيان ذلك: أنه إذا دار الواجب بين صلاة بعشرة أجزاء أو صلاة بتسعة أجزاء، فحينئذ يعلم بأن الواجب صلاة تسعة أجزاء قطعاً، غايته أن صلاة تسعة أجزاء واجب على نحو الإهمال الجامع بين اللابشرط والبشرط شيء، أي ما يعلم بوجوبه هو وجوب تسعة أجزاء، إما لا بشرط من حيث الجزء العاشر أو بشرطه، فما علم به هو وجوب الأقل المردد بين اللابشرط والبشرط شيء، وهذا هو العلم الإجمالي. فدعوى أنه ينحل إلى علم تفصيلي – وهو العلم بوجوب الأقل– غير معقول، بل هو عين وجوب الأقل على نحو الجامع وليس شيئاً آخر فكيف ينحل به وهل هذا الا دعوى انحلال العلم بنفسه. نعم، لو علم بوجوب الأقل لا بشرط – أتى بالعاشر أم لم يأت به – فهذا علم تفصيلي موجب للانحلال حقيقة، لكنه خلف المفروض إذ لا علم إلا بوجوب الأقل على نحو الإهمال الجامع بين اللابشرط والبشرط شيء، وكذلك الأمر في المقام فإن المعلوم من وجوب إعادة الصلاة هو عين العلم الإجمالي بأن الواجب إعادة الصلاة على نحو الإهمال الجامع بين الصلاة لا بشرط من ناحية الوضوء أو بشرط الوضوء، فكما أن هذا العلم الإجمالي مانع من قاعدة الفراغ في طرف الوضوء في رتبة سابقة فهو مانع من جريانها عند الحكم بإعادة الصلاة على كل حال.

وقد طرح في المقام جوابان عن اشكال المحقق النائيني قدس سره:

الجواب الأول: ما ذكره فقيه عصره السيد الحكيم قدس سره [في المستمسك ج٧ ص٦٧٠] من أن هنا علمين: علماً بالموضوع وعلماً بالحكم، فالأول هو العلم بخلل في الوضوء أو بخلل ركن في الصلاة، وهو مما يتولد منه علم تفصيلي ببطلان الصلاة، وهناك علم بالحكم على إثر العلم بالموضوع بأنه إما يجب عليه إعادة الوضوء والصلاة أو يجب عليه إعادة الصلاة فقط، فما انحل لعلم تفصيلي وهو العلم بالموضوع مما لا أثر له في المنجزية، فإن ما يدخل في عهدة المكلف ويكون موضوعاً للمنجزية هو العلم بالحكم لا العلم بالموضوع، وما له الأثر في المنجزية وهو العلم بالحكم مما لا يتولد منه علم تفصيلي، وبعبارة المستمسك: (إنما المنجز هو العلم بوجوب إعادة الوضوء والصلاة أو وجوب الصلاة وحدها الملازم للعلم بالفوات، وهذا العلم مما لم يتولد منه العلم التفصيلي بوجوب الصلاة، بل هو عينه فينحل به)، أي أن هذا العلم الإجمالي هو الذي منع من جريان قاعدة الفراغ في الصلاة فتجري في الوضوء بلا معارض.

ويلاحظ عليه: أن العلم ببطلان الصلاة تفصيلاً في المقام – وإن حصل التردد في سببه – إلا أن التردد في السبب لا ينافي القطع التفصيلي بالمسبب، وبذلك ينتفي موضوع قاعدة الفراغ في الصلاة، فإن موضوعها الشك في الصحة ولاشك في عدمها، وكون العلم بالموضوع غير منجز لو سلم لا ينافي رفعه لموضوع قاعدة

الفراغ وجداناً، مضافاً للإبهام في عبارته قدس سره حيث قال: (فينحل به)، فإنه إما أن يكون منظوره الانحلال الحقيقي وليس بمعقول – بناءً على بيانه –، فإنه إذا فرض أن العلم الإجمالي بالحكم لم يتولد منه علم تفصيلي، بل العلم بإعادة الصلاة على النحو الأعم هو عين العلم الإجمالي فكيف يكون موجبا لانحلاله حقيقة، وإن كان منظوره قده الى دعوى الانحلال الحكمي فهو تسليم بالإشكال غاية الأمر يدعى كفايته في جريان الأصل بلا معارض.

الجواب الثاني: ما أشار إليه سيدنا الخوئي قدس سره [في ج ١٩ ص٢٩١] من تصور الانحلال الحقيقي في المقام وإن لم نقل به في الأقل والأكثر الارتباطيين، (فإن الواجب هناك – كالصلاة – عمل وحداني مردد في حده بين الإطلاق والتقييد، وليس في البين ما هو المتيقن من الأمرين، وأما في المقام فكل من الوضوء والصلاة عمل مستقل، ولا ملازمة بينهما من حيث الصحة والفساد، فربما يصح الوضوء دون الصلاة كما هو ظاهر، وقد ينعكس كما لو توضأ مرة أخرى للتجديد، فإن شرط الصلاة هو جامع الطهارة لا خصوص الوضوء الصادر منه سابقاً الذي هو طرف العلم الإجمالي، فليس بطلان الصلاة المعلوم تفصيلا مرتبطا بالوضوء كي يكون مرددا بين الإطلاق والتقييد، كما هو الحال في الواجب المردد بين الأقل لا بشرط أو بشرط شيء، إذ ل اتردد في المقام من حيث الحكم ببطلان الصلاة، وإنما التردد في منشأه وسببه، فهو على يقين ببطلان الصلاة بالضرورة وشك في بطلان الوضوء، وبالجملة: بعد فرض كون طرفي العلم الإجمالي في مانحن فيه وجودين مستقلين أحدهما أجنبي عن الآخر، فلا معنى لأن يكون أحد الوجودين بالإضافة للآخر بشرط شيء أو لا بشرط كي يكون من الواجب المردد بين الأقل والأكثر، وإنما يتصور ذلك في الوجود الواحد. فتحصل أن العلم الإجمالي في المقام منحل حقيقة، وإن لم نقل بذلك في الأقل والأكثر الارتباطيين).

ويلاحظ عليه: أن ما أفيد من الانحلال الحقيقي في المقام تام لوجود العلم التفصيلي ببطلان الصلاة وإن حصل التردد في سببه، ولكن ليس منشأ العلم التفصيلي ببطلان الصلاة في المقام هو تردد الباطل المعلوم بالإجمال بين عملين مستقلين، بل المقام من دوران الواجب إعادته بين الأقل والأكثر الارتباطيين، فإنه يكفي في الارتباطية بين الأمرين تحققها من طرف أحدهما، والوضوء في المقام وإن لم يكن مرتبطاً بالصلاة من حيث الصحة إلا أن الصلاة مرتبطة به لكونها متقيدة بالطهارة، ودعوى تصور الانفكاك بينهما في فرض الوضوء التجديدي قبل حصول العلم الإجمالي بالخلل خروج عن مفروض المسألة، وهو دوران الخلل بين الوضوء المبيح للصلاة وركن الصلاة، وإنما يكون المقام من الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين لدوران

ما يجب إعادته وجداناً بين الصلاة لا بشرط الطهارة أو الصلاة بشرطها، وهو من الدوران في العمل الواحد بين الإطلاق والتقييد.

نعم، الوضوء في المقام من حيث الصحة قد ينفك عن الصلاة، حيث قد يصح ولا تصح الصلاة، لكن الصلاة مما لا يتصور صحتها في مفروض المسألة دون صحة الوضوء، فبالنتيجة الواجب الإعادة في حقه إما صلاة لا بشرط من حيث الطهارة أو صلاة بشرط الطهارة، وهذا من الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

غاية ما في الباب أن دوران الواجب بين الأقل والأكثر تارةً لأجل الجهل بالحكم، كما إذا تردد المكلف في أن الصلاة الواجبة عليه هل هي تسعة أجزاء أو عشرة أجزاء؟ وهذا ما بحث في الأصول، وتارةً يكون دوران الواجب الفعلي بين الأقل والأكثر الارتباطيين بسبب التردد في سبب البطلان، فكلاهما من الأقل والأكثر الارتباطيين غاية ما في الباب أن أحدهما من الشك في الحكم الكلي لأجل الجهل، والآخر من الشك في الحكم الجزئي لأجل تردد في سبب البطلان. ولذلك فإن النكتة التي ذكرت في بحث الأقل والاكثر الارتباطيين تأتي في المقام، فإنهما من واد واحد.

وقد وقع البحث هناك في أن انحلال العلم الاجمالي بدوران الواجب بين الأقل والأكثر إلى علم تفصيلي بوجوب الأقل هل هو انحلال حقيقي أم هو انحلال حكمي؟

وأهم المباني فيه رأيان:

الرأي الأول: ما ذكره السيد الصدر قدس سره من أن هناك انحلالاً حقيقياً بلحاظ عالم العهدة، وبيان ذلك أنه إذا نظر إلى مرحلة الجعل فلا يوجد انحلال حقيقي في مرحلة الجعل، لأن الواجب في مرحلة الجعل مردد بين متباينين وليس مردداً بين الأقل والأكثر، حيث إن الواجب في مرحلة الجعل مردد بين حدين وهما وجوب تسعة أو وجوب عشرة، وهذا تردد بين متباينين وليس تردداً بين الأقل والأكثر كي ينحل إلى علم تفصيلي بالأقل.

أو فقل بعبارة أخرى: إن الحكم المتعلق بالأجزاء في عالم الجعل إما وجوبات عديدة بعدد الأجزاء كأن لكل جزء وجوباً، مما يعني العلم بتسعة وجوبات والشك في الوجوب العاشر، وهذا مندرج في الأقل والأكثر الاستقلاليين لا في الأقل والأكثر الارتباطيين والانحلال الحقيقي فيه واضح، لكنه خلف الفرض، وإما أن المجعول شخص وجوب واحد لمركب مجموعي، وهو إما التسعة أو العشرة، وهذا من دوران الوجوب بين شخصين متباينين لا بين الأقل والأكثر كي ينحل إلى علم تفصيلي. فلا يوجد انحلال حقيقي

بلحاظ عالم الجعل، ولكن الانحلال الحقيقي واضح بلحاظ عالم العهدة، وهو موضوع الإدانة والمنجزية العقلية من حيث تقوم ما في العهدة باليقين.

وبناءً عليه ففي المقام يقين تفصيلي بلحاظ ما دخل في عهدة المكلف وما هو مدان به، بغض النظر عن تردد ما هو المجعول بين المتباينين، فإن العلم الإجمالي بكون الواجب تسعة أجزاء لا بشرط من حيث الجزء العاشر أو تسعة أجزاء بشرط الجزء العاشر ينحل حقيقة بيقين تفصيلي بأن ما دخل في عهدة المكلف بحيث يدان به هو التسعة، بل لا يوجد بلحاظها إلا علم تفصيلي بانشغال العهدة بتسعة أجزاء، فتجري البراءة عقلا وشرعا عن وجوب الأكثر بلا مانع، وكذلك الأمر في المقام فإن العلم التفصيلي بكون الواجب الذي دخل في العهدة يقينا هو الصلاة منقح لجريان قاعدة الفراغ في الوضوء بلا مانع.

الوجه الثاني: على فرض عدم تمامية الانحلال الحقيقي بلحاظ ما في العهدة فيتجه ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من وجود انحلال حكمي، إذ المفروض أن ما علم به المكلف مردد بين اللابشرط والبشرط، والتردد في عالم الجعل بين اللابشرط والبشرط شيء مما لا ينحل حقيقة، ولكنه ينحل من جهة جريان الأصل في أحد الطرفين بلا معارض المسمى بالانحلال الحكمي.

وبيان ذلك: أن أصالة البراءة عن الأكثر أو البراءة عن الأقل بشرط شيء مما لا محذور في جريانها، ولكن جريان البراءة بالنسبة للأقل اللابشرط مما لامعنى لها، لأنه إما أن يراد جريان البراءة في ذات الأقل أو يراد جريان البراءة في اللابشرطية – يعني الإطلاق –، فإن أريد إجراء البراءة في ذات الأقل – أي: البراءة عن وجوب التسعة – فهذا غير معقول، لأن البراءة عن وجوب التسعة إما أن يراد به الترخيص في ترك التسعة حين الإتيان بالعشرة، أو يراد به الترخيص في ترك التسعة حين ترك العاشر. فإن أريد به الترخيص في ترك التسعة حين الإتيان بالعشرة فهذا غير معقول، إذ لا يتصور ترك التسعة مع الإتيان بالعشرة، وإن أريد به الترخيص في ترك التسعة عند ترك العاشر فهذا ترخيص في المخالفة القطعية، لأنه إذا ترك العشرة معاً فقد خالف الواقع جزماً، فلا مجرى للبراءة بلحاظ ذات الأقل وهو التسعة، وأما جريان البراءة بلحاظ الإطلاق – أي عنوان اللابشرطية – فهذا مما لا معنى له، لأن اللابشرطية والإطلاق أمر مساوق للتوسعة وإرخاء العنان، وليس في اللابشرطية كلفة حتى تجري عنه البراءة، فإذا لم تجر البراءة لا في ذات الأقل ولا في الإطلاق لم تجر البراءة في هذا الطرف أصلاً، فتجري البراءة عن الأكثر أو الأقل بشرط شيء بلا معارض.

وكذلك الأمر في المقام حيث تجري قاعدة الفراغ أو البراءة بلحاظ التقيد والشرطية وهو تقيد الصلاة بالطهارة، ولا تعارضها قاعدة الفراغ أو البراءة لا عن ذات الصلاة، لأن الترخيص إما ناظر لترك الصلاة

حال الإتيان بالصلاة مع الطهارة وهو غير معقول، أو حال ترك إعادة الطهارة وهو ترخيص في المخالفة القطعية، والترخيص في اللابشرطية مما لامعنى له، فتجري قاعدة الفراغ في الوضوء بلا معارض.

والحمد لله رب العالمين.